

آليات مكافحة الفساد في الجزائر Mécanismes anti-corruption en Algérie

د بلعاطل عياش

. بن حاح مونيير*

جامعة فرحات عباس سطيف 1

ayache.belatel@univ-setif.dz

جامعة فرحات عباس سطيف 1

mounir.benhah@univ-setif.dz

تاريخ الاستلام : 2023/04/15 ؛ تاريخ القبول : 2023/04/30

ملخص تهدف هذه الورقة البحثية إلى تحليل وتقييم ظاهرة الفساد في الجزائر ، وهي تنظم في محورين، يتناول المحور الأول بالتحليل واقع ظاهرة الفساد في الجزائر التي تم إعمالها خلال الفترة 2001-2020 على أهم قطاعات الإقتصاد الجزائري، في حين تخصص المحور الثاني من هذه الورقة البحثية إلى تحديد الآليات المتبعة في الجزائر لمكافحة الفساد، توصلنا من خلال هذه الورقة البحثية، إلى أنّ هيئات مكافحة الفساد في الجزائر، هيئات صورية، تمّ إنشاؤها إستجابةً للإتفاقيات الدّولية التي إلتمت بها الجزائر، وليس لأغراض مكافحة الفساد داخلياً، حيث أنّ إنشاء هذه الهيئات وإخضاعها لسلطة الجهاز التنفيذي الذي كما سبقت الإشارة إليه يُعدّ المرتع الأساسي للفساد، يجعل منها فاقدةً للإستقلالية في مزاوله مهامها؛ وعليه ولأجل تفعيل دورها وإضفاء المصدقية على نشاطاتها.

الكلمات المفتاحية: الجزائر، الفساد، آليات مكافحة الفساد

* Corresponding author, e-mail: mounir.benhah@univ-setif.dz

Abstract :

This research paper aims to analyze and evaluate the phenomenon of corruption in Algeria, and it is organized in two axes. The first axis deals with the analysis of the reality of the phenomenon of corruption in Algeria that was implemented during the period 2001-2020 on the most important sectors of the Algerian economy, while the second axis of this research paper is devoted to Determine the mechanisms used in Algeria to combat corruption. Through this research paper, we concluded that the anti-corruption bodies in Algeria are mock bodies, created in response to the international agreements to which Algeria is bound, and not for the purposes of internally fighting corruption, as the establishment of these bodies and their submission to the authority of the executive body, which, as already mentioned, is considered a hotbed Corruption, which makes it lose the independence in carrying out its duties; Accordingly, and in order to activate its role and give credibility to its activities,

Keywords: Algeria, corruption, anti-corruption mechanisms

مقدمة

تُعد ظاهرة الفساد واحدة من أهم العوامل التي تُعيق أعمال برامج الإستثمار العمومي، وتُضعف من كفاءتها وفعاليتها وتزيد من تكاليف وآجال تنفيذها وتخط من جودة مخرجاتها، كونها تشكّل قناة أساسية لتسرب الأموال العمومية، وحرفها بعيداً عن أوجه الإنفاق المخصصة لها. والجزائر كغيرها من كثير من الدول النامية، عانت ولا تزال تعاني من هذه الظاهرة الخطيرة التي تستنزف مقدرات المجتمع وموارده وتعطل مسيرة تنميته، وتؤثر بالسلب على مناخ الأعمال كونها تخلق بيئة طاردة للإستثمارات المحلية والأجنبية على حدّ سواء.

تتخذ ظاهرة الفساد في الجزائر أشكالاً عديدة تتراوح بين الرشوة (رشوة أعوان الإدارة العمومية، رشواى تتعلق بالصفقات العمومية، رشوة الموظفين العموميين الأجانب وموظفي المنظّمات الدولية)، و منح و أو الاستفادة أو محاولة الإستفادة من مزايا عينية أو غير عينية غير مستحقة بطريقة غير قانونية، وبين إساءة إستخدام الوظيفة العمومية والإستخدام غير القانوني للممتلكات العامة لتحقيق منافع خاصة.

الجدول (01) يقدّم عرضاً لعَيّنة من جرائم الفساد -موزعة حسب نوع الجريمة- المسجلة في الجزائر بين سنة 2010 والثلاثي الأول من سنة 2012، والملاحظ هو العدد الكبير لهذه القضايا التي تشكّل فيها القضايا المتعلقة بالإستخدام غير القانوني للممتلكات العامة من طرف الأعوان العموميين نسبةً تفوق 50%، في حين تشكل جرائم الرشوة بأنواعها المختلفة المتعلقة بالقطاع العام (رشوة الموظفين العموميين، رشواى تتعلق بإبرام الصفقات العمومية) ما نسبته 16%، أما الجرائم المتعلقة بسوء إستخدام الوظيفة العمومية وجعلها مطيئةً لتحقيق منافع خاصة، فشكّلت نحو 15 % من مجموع قضايا الفساد خلال هذه الفترة.

الجدول (01): جرائم الفساد موزعة حسب نوع الجريمة بين سنة 2010 والسداسي الأول من سنة 2012.

نوع الجريمة	سنة 2010	سنة 2011	السداسي الأول من سنة 2012
رشوة أعوان الإدارة العمومية	95	83	50
مزايا غير قانونية تتعلق بالصفقات العمومية	73	81	39
رشواى تتعلق بالصفقات العمومية	5	11	6
رشوة الموظفين العموميين الأجانب و موظفي المنظّمات الدولية.	0	0	4
الإستخدام غير القانوني للممتلكات العامة من طرف الأعوان العموميين	456	329	221
إعفاءات وامتيازات جبائية وغيرها غير قانونية	5	7	21
إساءة استخدام الوظيفة العمومية	104	101	54
الرشوة في القطاع الخاص	10	11	2

المصدر:

- Office des nations unies contre la drogue et le crime, **rapport d'examen de l'Algérie**, cycle d'examen 2010-2015, p 248.

لقد شهدت ظاهرة الفساد في الجزائر تفشياً ملحوظاً خلال الفترة 2001-2014، تزامناً مع إطلاق برامج الإستثمار العمومي التي كلفت الخزينة العمومية مبالغ مالية طائلة تقدّر بعضها المصادر بأكثر من 800 مليار دولار أمريكي؛ البيانات المتاحة والتي نعرضها من خلال الجدول (02) تُظهر أنه خلال الفترة بين سنة 2010 ونهاية الثلاثي الأول من سنة 2012 بلغ عدد قضايا الفساد المطروحة على مستوى المحاكم 2273 قضية، تمت معالجة 2035 قضية، وبلغ عدد الأشخاص المتابعين في قضايا الفساد تلك، خلال ذات الفترة 3240 شخص. هذه الأرقام لا تعكس حقيقة الجهد الذي تبذله الجزائر من أجل محاربة هذه الظاهرة والحد من إنتشارها، لاسيما على صعيد إصلاح الترسنة القانونية (التصديق (بتحفظ) على إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد سنة 2004، إصدار القانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته في الجزائر...)، والمؤسسية (الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته، مجلس المحاسبة...); وهو ما يطرح تساؤلات جدية حول فعالية هذه الآليات، ومدى إعمالها على أرض الواقع من أجل الحد من تفاقم ظاهرة الفساد.

الجدول (2): البيانات الإحصائية لقضايا الفساد على مستوى المحاكم بين سنة 2010 والسادسي الأول من سنة 2012.

السنة	عدد المتابعات	عدد القضايا المعالجة	عدد الأشخاص المتابعين
2010	918	850	1314
2011	832	735	1213
السادسي الأول من سنة 2012	529	450	713

المصدر:

- Office des nations unies contre la drogue et le crime, **rapport d'examen de l'Algérie**, cycle d'examen 2010-2015, p 249.

إنّ الأرقام الوطنية المتعلقة بالفساد والسابق الإشارة إليها أعلاه، تجد لها سنداً قوياً في تقارير المنظّمات والهيئات الدولية على غرار منظّمة الشفافية الدولية والبنك الدولي، حيث ومن خلال إستقراء التقارير الدورية التي تُصدرها هذه المنظّمات يتّضح بجلاء مدى تفاقم ظاهرة الفساد في الجزائر.

الجدول (3) أدناه يعرض تطوّر إثنين من أهم مؤشّرات قياس الفساد في الجزائر خلال الفترة 2003-2020؛ الأول هو مؤشّر مدركات الفساد الذي تصدره منظّمة الشفافية العالمية، يقيّم هذا المؤشّر الفساد على أساس درجة إدراك الفساد في القطاع العام بالإعتماد على نتائج ثلاثة عشر إستقصاءاً تعدها منظّمات دولية متخصصة (البنك الدولي، المنتدى الإقتصادي العالمي، دار الحزبية، وحدة الإستخبارات الإقتصادية...) وتشمل رجال أعمال محليين وخبراء مقيمين أو غير مقيمين؛ أما المؤشّر الثاني فهو مؤشّر ضبط (السيطرة) الفساد الذي يصدره البنك العالمي، يقيس هذا المؤشّر مستوى تفشي ظاهرة الفساد في بلد ما، من خلال تقييم مدى استغلال السلطة من قبل النخب الحاكمة وأطراف أخرى لتحقيق منافع شخصية.

الملاحظة الأبرز على معطيات الجدول (3) أدناه، تتمثل في عدم إستقرار تطوّر المؤشّرين في حالة الجزائر خلال الفترة 2003-2015، فبالنسبة لمؤشّر مدركات الفساد الذي عرف تحسّناً طفيفاً خلال الفترة 2003-2007 حيث انتقل من 26% (2.6 على 10) إلى 30%، تراجع خلال الفترة 2009-2011 ليستقر خلال السنة الأخيرة (2011) عند 29%، هذه القيمة جعلت الجزائر تحتل المرتبة 112 عالمياً من أصل 182 دولة على سلّم الفساد، بعدها تحسّنت قيمة المؤشّر بين سنتي 2013 و 2015 لتستقر عند 36% ما جعل الجزائر تصعد إلى المرتبة 98 عالمياً خلال سنة 2015.

خلال المدى الزمني 2017-2019 تراجعت قيمة مؤشّر مدركات الفساد في الجزائر بنحو ثلاث نقاط، مثنوية ومعه تراجع ترتيب الجزائر ضمن قائمة الدول المتحكّمة في هذه الظاهرة لتحتل المرتبة 112 و 106 سنتي 2017 و 2019 على التوالي.

في المقابل مؤشر ضبط الفساد الذي يصدره البنك الدولي انتقل من 28.79% سنة 2003 إلى 40.0% سنة 2005، وهي أعلى قيمة يبلغها المؤشر خلال الفترة 2003-2015، بعدها وخلال الفترة 2007-2011 تراجعت قيمة المؤشر - بالرغم من أنّ هذه الفترة شهدت العديد من الإصلاحات بعد المصادقة على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد- لتستقر عند 35.07% سنة 2011. سنة 2013 عرفت تسجيل مؤشر ضبط الفساد لثاني أعلى قيمة خلال الفترة 2003-2015 بلغت 39.34%، غير أنّ هذا التحسن لم يعتمّر طويلاً بدليل تراجع قيمة المؤشر إلى 28.85% سنة 2015. آخر الإحصاءات المتاحة عن مؤشر ضبط الفساد تظهر استقراره عند مستوى ثلاثين (30) نقطة مئوية، الأمر الذي يفرض على الجزائر مضاعفت الجهود الزامية إلى الحد من هذه الظاهرة.

الجدول(3): تطور مؤشري مدركات الفساد و ضبط الفساد في الجزائر بين سنتي 2003 و 2015.

السنة	2003	2005	2007	2009	2011	2013	2015	2017	2019	2020
مؤشر مدركات الفساد	26	28	30	28	29	36	36	33	35	36
الرتبة عالمياً حسب مؤشر مدركات الفساد	88	97	99	111	112	105	89	112	106	104
مؤشر ضبط الفساد	28.79	40.00	34.47	33.49	35.07	39.34	28.85	30.29	29.33	-

المصدر: من إعداد الباحث بالاعتماد على:

- Worldwide governance indicators, <http://info.worldbank.org/governance/wgi>, تاريخ الإطلاع (12-02-2021).
- www.transparency.org, تاريخ الإطلاع (12-02-2021).

لقد خلق الحجم الاستثماري العمومي الذي تم إعماله في الجزائر خلال المدى الزمني 2001-2019، مناخاً مواتياً لتفشي ظاهرة الفساد، حيث شهدت الجزائر خلال هذه الفترة تفجّر العديد من قضايا الفساد التي كلفت الخزينة العامة مبالغ مالية طائلة قُدرت حسب بعض المصادر بـ 30 مليار دولار بين سنتي 2000 و 2010، نذكر هنا قضية بنك الخليفة التي كبدت الخزينة العمومية نحو 1.7 مليار دولار وتسببت في إفلاس وسحب الإعتماد من سبع مصترف ومؤسستين ماليتين، قضايا الفساد والرشى المتعلقة بإنجاز الطريق السيار شرق غرب، لاسيما في شقّه الغربي، وأيضاً قضايا الفساد التي طالت شركة سوناطراك، أو ما بات يعرف بـ "فضيحة سوناطراك 01 وسوناطراك 02، حيث تُشير بعض المصادر إلى أنّ عدد الصفقات المشبوهة التي أبرمتها الشركة مع شركات أجنبية أغلبها إيطالية ناهز 1600 صفقة*.

في سياق ذي صلة، وحسب تقارير التنافسية التي يصدرها المنتدى الاقتصادي العالمي (the world economic forum)، فإنّ الجزائر تعد من ضمن الدول الأكثر هدراً للإتفاق العام، فخلال سنة 2012 على سبيل المثال، احتلت الجزائر المركز 116 من أصل 144 دولة

* سارة بوسعيد، عقون شراف، واقع الفساد في الجزائر وآليات مكافحته، مجلة البحوث الاقتصادية والمالية، المجلد الخامس، العدد الأول، جوان 2018،

شملها المسح من حيث تبذير الإنفاق العام، وبلغت قيمة مؤشر هدر الإنفاق العام الذي يصدره المنتدى، والذي يقيس مدى كفاءة القطاع العام في توفير السلع والخدمات على سلم يتراوح بين 1 و7، خلال هذه السنة 2.4، متأخراً بذلك عن دول عربية مثل مصر، المغرب، الأردن وقطر وإفريقية مثل السنغال، نيجيريا، غينيا والبيتين (نشير إلى أنه كلما اقتربت قيمة المؤشر من الواحد دلّ ذلك على إهدار كبير للإنفاق العام)؛ خلال سنة 2014 عرفت قيمة المؤشر تحسناً بنحو 0.7 نقطة من عشرة إذ بلغت قيمته 3.1 ما مكن الجزائر من الإرتقاء إلى المركز 74 من أصل 144 دولة شملها المسح[†].

من خلال الجدول (4) نستعرض تطوّر مؤشر هدر الإنفاق العام في الجزائر خلال الفترة 2008-2014، والملاحظ هو أنّ قيمة المؤشر عرفت تراجعاً خلال هذه الفترة حيث انتقل من 3.7 إلى 3.1، وهو ما يجعل الجزائر تقع ضمن قائمة الدول الأكثر هدراً للإنفاق العام.

الجدول (4): تطور مؤشر هدر الإنفاق العام في الجزائر خلال الفترة 2008-2014.

السنة	2008-2009	2010-2011	2011-2012	2012-2013	2013-2014	2014-2015
قيمة المؤشر	3.7	3.3	3.0	2.4	2.8	3.1
الرتبة عالمياً	134/48	139/64	142/79	144/116	148/101	144/74

المصدر: من إعداد الباحث بالإعتماد على:

- world economic forum, **the global competitiveness report**, from 2008 to 2015.

2- آليات الحد من ظاهرة الفساد في الجزائر:

تبيّننا فيما سبق أنّ الحجم الاستثماري العمومي الذي تمّ إعماله في الجزائر خلال الفترة 2001-2014، شكّل مناخاً خصباً لتفشي ظاهرة الفساد، حيث ومن خلال إستعراض أهم مؤشرات التصنيف المعمول بها على الصعيد العالمي لهذه الظاهرة (مؤشر ضبط الفساد، مؤشر مدركات الفساد ومؤشر هدر الإنفاق العام) اتضح أنّ الجزائر تُصنّف ضمن قائمة الدول الأكثر فساداً في العالم، مُتقدّمة حتى عن بعض الدول الإفريقية والعربية؛ هذا الواقع، لا يعكس حجم الجهود المبذولة في الجزائر من أجل الحد من هذه الظاهرة، وهو الأمر الذي يطرح تساؤلاتٍ جدّية عن مدى صدقية هذه الجهود وعن حقيقة إعمالها في أرض الواقع؛ في الآتي سنحاول تقديم قراءة في آليات محاربة ظاهرة الفساد في الجزائر والتي تتراوح بين قانونية ومؤسسية.

1-2 الآليات القانونية لمكافحة الفساد في الجزائر:

فرضَ تصديق الجزائر على إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد المعتمدة من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة بنيويورك في 31 أكتوبر 2003[‡]، وكذا إتفاقية الإتحاد الإفريقي لمنع الفساد ومكافحته المعتمدة في مابوتو بتاريخ 11 جويلية 2003^ك، على السلطات العمومية في الجزائر

[†] انظر:

- world economic forum, **the global competitiveness report 2014-2015**, p 107.

- world economic forum, **the global competitiveness report 2012-2013**, p 395.

[‡] مرسوم رئاسي رقم 4-128، مؤرخ في 19 أبريل 2004، يتضمن التصديق، بتحفظ، على إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، المعتمدة من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة بنيويورك يوم 31 أكتوبر 2000، الجريدة الرسمية عدد 26-2004، ص 12.

^ك مرسوم رئاسي رقم 06-137 مؤرخ في 10 أبريل 2006، يتضمن التصديق على إتفاقية الإتحاد الإفريقي لمنع الفساد ومكافحته، المعتمدة بمابوتو في 11 يوليو 2003، الجريدة الرسمية عدد 24-2006، ص 4.

حتمية إعادة النظر في الترسنة القانونية المتعلقة بالوقاية ومكافحة الفساد، فكان إقرار القانون رقم 06-06 شهر فبراير 2006، والذي يُعدّ مدونة تجمع النصوص القانونية السابقة المتعلقة بمحاربة الفساد، ومن خلاله تم إنشاء الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته؛ تلاه إصدار الأمر 07-01 الذي يتعلّق بمحالات التناهي والإلتزامات الخاصة ببعض المناصب والوظائف، والذي تمّ من خلاله إنشاء الدّيون الوطني لقمع الفساد.

1-1-2 القانون 01-06:

يُعدّ القانون 01-06 المعدّل والمتمم المؤرّخ في 20 فبراير 2006 المتعلّق بالوقاية من الفساد ومكافحته**، أهم النصوص القانونية المتعلقة بمحاربة الفساد في الجزائر ويُعرف على أنّه "القانون المضاد للفساد". جاء هذا القانون تنويحاً لمصادقة الجزائر على إتفاقية الأمم المتحدة المعتمدة في 31 أكتوبر 2003، وإتفاقية الإتحاد الإفريقي الصادرة بتاريخ 11 جويلية 2003؛ وبحسب المادة الأولى من نص هذا القانون فإنّه يهدف إلى:

- دعم التدابير الرّامية إلى الوقاية من الفساد ومكافحته؛
 - تعزيز النزاهة والمسؤولية والشفافية في تسيير القطاعين العام والخاص؛
 - تسهيل ودعم التعاون الدّولي والمساعدة التقنية من أجل الوقاية من الفساد ومكافحته، بما في ذلك إسترداد الموجودات.
- من أجل تحقيق الأهداف السّابق الإشارة إليها، يتضمّن القانون - إضافةً إلى إنشاء الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته - جملة من التدابير، منها ما يتعلّق بالقطاع العام ويخص مجالات الوظيفة العمومية، التصريح بالملكيات بالنسبة لموظفي القطاع العام المنتخبين، الصفقات العمومية، تسيير الأموال العمومية والشفافية في التعامل مع الجمهور:

➤ **الوظيفة العمومية:** نص المادة 03 من القانون 01-06، على أن تُراعى في توظيف مُستخدمي القطاع العام مبادئ النزاهة والشفافية ومعايير الجدارة والكفاءة، وأن يحصل هؤلاء على أجور تتلاءم وطبيعة المهام التي يؤدونها، كما ينبغي أن يخضع مستخدمي القطاع العام لبرامج دورية للتدريب والتأهيل والتكوين المتخصص.

➤ **التصريح بالملكيات:** تُنرم المواد 04، 05 و 06 من القانون 01-06، موظفي القطاع العام والمنتخبين باكتتاب التصريح بالملكيات يتضمّن جرداً للأموال العقارية والمنقولة التي يجوزها المكتتب أو أولاده المُصنّ، ولو في الشيوخ، داخل أو خارج الجزائر.

➤ **مدونات قواعد سلوك الموظفين العموميين:** بحسب نص المادة 07 من القانون 01-06، فإنّه وفي سبيل دعم مكافحة الفساد، ينبغي على الدّولة، المجالس المنتخبة، الجماعات المحليّة المؤسسات والهيئات العمومية وكذا المؤسسات العمومية الإقتصادية أن تعمل على تشجيع النزاهة والأمانة وروح المسؤولية بين موظفيها ومنتخبيها، من خلال صياغة مدونات سلوك تُحدّد من خلالها الإطار السليم والنزيه لأداء الوظائف العمومية والعهدات الإنتخابية.

➤ **الصفقات العمومية:** تضمّنّت المادة 09 من القانون المتعلّق بالوقاية من الفساد ومكافحته، المبادئ الأساسية التي تحكم إعداد، إبرام وتنفيذ الصفقات العمومية، وهي حرية المنافسة، المساواة في معاملة المترشّحين وشفافية الإجراءات.

➤ **الشفافية في التعامل مع الجمهور:** تقترح المادة 11 من القانون 01-06 جملة من التدابير التي من شأنها أن تُضفي شفافية أكثر على كيفية تسيير الشؤون العمومية، من قبيل تمكين الجمهور من الحصول على معلومات تتعلّق بتنظيم وسير المؤسسات والإدارات العمومية، والرّد على شكاوى وعرائض المواطنين.

كما تضمّن القانون 01-06 أيضاً تدابير تتعلّق بالحد من الفساد على مستوى القطاع الخاص، من بين هذه التدابير نذكر ما نصّت عليه المادة 13 من هذا القانون:

- تعزيز التعاون بين الأجهزة المختصة في محاربة الفساد وكيانات القطاع الخاص المعنية؛

** القانون 01-06 المعدّل والمتمم المؤرّخ في 20 فبراير 2006 المتعلّق بالوقاية من الفساد ومكافحته، الجريدة الرّسمية عدد 14-2006.

- تعزيز الشفافية بين مؤسسات القطاع الخاص؛
- التدقيق في حسابات القطاع الخاص.

تمّ تعديل وتتميم القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته مرتين، الأولى بموجب الأمر رقم 10-05 المؤرخ في 26 أوت 2010، حيث تمّ إستحداث الدّيون المركزي لقمع الفساد، والثانية بموجب القانون رقم 11-15 المؤرخ في 2 أوت 2011، ومسّ التعديل المادّتان 26 و 29 من القانون 06-01، واللّتان تتعلّقان بالعقوبات التي تطال موظفي القطاع العام المخالفين لأحكام تنظيم الصفقات العمومية، ومرتكبي جرائم تبديد، إتلاف واختلاس المال العام، على التوالي.

2-1-2 الأمر 07-01:

يتعلق الأمر رقم 07-01 المؤرخ في أوّل مارس 2007^{††}، بمجالات التنافّي والإلتزامات الخاصة ببعض الوظائف والمناصب العليا للدولة، ويشكّل حسب نص المادة الأولى منه، أداة قانونية تهدف إلى الوقاية من تضارب المصالح التي تعني الأعوان العموميين الذين يمكن أن يوظفوا خلال وبعد ممارستهم لمسئوليات في الإدارات العمومية والمؤسسات العمومية الاقتصادية بما فيها الشركات المختلطة وسلطات الضبط المراقبة أو التحكيم.

من أجل ذلك، يمنع نص المادة رقم 02 من هذا الأمر هؤلاء الموظّفين من أن تكون لهم خلال فترة نشاطهم، بأنفسهم أو بواسطة أشخاص آخرين داخل البلاد أو خارجها، مصالح لدى المؤسسات والهيئات التي يتولون مراقبتها أو الإشراف عليها أو التي أبرموا صفقة معها أو أصدرها رأياً بغية عقد صفقة معها؛ ويمتد هذا المنع بحسب نص المادة الثالثة للمدّة سنتين بعد نهاية مهامهم؛ وعند إنتضاء هذه المدّة يكون على الأشخاص المذكورين أعلاه - حسب المادة 4 من الأمر 07-01-، والذين يرغبون في ممارسة نشاط مهني أو تقديم استشارات أو الحصول على مصالح لدى الإدارات العمومية والمؤسسات المشار إليها أعلاه، بتقديم تصريح مكتوب للمدّة ثلاث سنوات متتالية لدى الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته، آخر لدى آخر هيئة مستخدمة أو السلطة المكلفة بالوظيفة العمومية، وهذا في أجل شهر ابتداءً من تاريخ بداية ممارسة النشاط.

2-2. الآليات المؤسّساتية لمكافحة الفساد في الجزائر:

إضافة إلى جملة النصوص القانونية المشار إليها أعلاه، تتولّى عمليات الوقاية من الفساد ومكافحتها في الجزائر الهيئات التالية:

2-2-1 الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته:

تمّ إنشاء الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته بموجب أحكام المادة 17 من القانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته^{‡‡}، تتمتع الهيئة بالشخصية المعنوية والإستقلال المالي وتتبع لرئاسة الجمهورية، وتتولى بحسب نص المادة 20 من القانون السابق الإشارة إليه، المهام التالية:

^{††} الأمر 07-01 مؤرخ في أوّل مارس 2007، يتعلق بمجالات التنافّي والإلتزامات الخاصة ببعض المناصب والوظائف، الجريدة الرسمية عدد 16-2007.

^{‡‡} أنظر أيضاً:

- المرسوم الرئاسي رقم 06-413 مؤرخ في 24 نوفمبر 2006، يُحدّد تشكيلة الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته وتنظيمها وكيفية سيرها، الجريدة الرسمية عدد 74-2006.

- اقتراح سياسة شاملة للوقاية من الفساد، تعكس النزاهة والمسؤولية والشفافية في تسيير الأموال العمومية؛
- تقديم توجيهات تخص الوقاية من الفساد، لكل الهيئات والمؤسسات والأشخاص المعنيين؛
- إعداد برامج تسمح بتوعية وتحسيس المواطنين؛
- جمع واستغلال كل المعلومات التي يمكن أن تُساعد على الكشف والوقاية من ظاهرة الفساد؛
- التقييم الدوري للتدابير القانونية والإجراءات الإدارية المتعلقة بالوقاية والحد من ظاهرة الفساد؛
- تلقي التصريحات بالممتلكات (السابق الإشارة إليها) ؛
- الاستعانة بالنياحة العامة من أجل جمع الأدلة والتحري حول وقائع الفساد؛
- السهر على تعزيز التنسيق بين القطاعات، وبين هيئات مكافحة الفساد وطنياً ودولياً؛
- دعم وتقييم النشاطات المتعلقة بالبحوث والأعمال المنجزة التي تتناول الوقاية من ظاهرة الفساد والحد منها.

عملياً، تأخر إنطلاق الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته في ممارسة المهام المنوطة بها، إلى غاية سنة 2012، وهذا بعد صدور المرسوم الرئاسي رقم 12-64 مؤرخ في 7 فبراير 2012، يعدل ويتمم مرسوم الرئاسي رقم 06-413 مؤرخ في 24 نوفمبر 2006، يُحدد تشكيلة الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته وتنظيمها وكيفية سيرها.

2-2-2. الدّيون المركزي لقمع الفساد:

تمّ إنشاء الدّيون المركزي لقمع الفساد بموجب أحكام المادة 24 مكرر من الأمر رقم 10-05 المؤرخ في 26 أوت 2010 والذي يُتمم القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته؛ يُعدّ الدّيون مصلحة مركزية عملية للشرطة القضائية مكلفة بالبحث عن جرائم الفساد ومعاينتها، وتتبع الوزير المكلف بالمالية وتتمتع بالإستقلالية في عملها وسيرها.

يتشكّل الدّيون المركزي لقمع الفساد من أعوان الشرطة القضائية التابعين لوزارة الدفاع الوطني والدّاخلية والجماعات المحليّة، وأيضاً من أعوان عموميين أكفاء في مجال مُكافحة الفساد؛ يتولّى الدّيون المهام التالية^{SS}:

- جمع، مركزة واستغلال كل المعلومات التي تسمح بالكشف عن أفعال الفساد ومكافحتها؛
- جمع الأدلة والقيام بالتحقيقات في وقائع الفساد وإحالة مرتكبيها على الجهات القضائية المختصة؛
- تطوير التعاون مع هيئات مكافحة الفساد وتبادل المعلومات؛
- إقتراح كل إجراء من شأنه أن يُسهّم في ضمان حسن سير التحريّات التي تقوم بها الجهات المختصة.

يُمارس ضباط الشرطة القضائية مهامهم وفقاً لقانون الإجراءات الجزائية، ويمتد إختصاصهم المحلّي في جرائم الفساد والجرائم المرتبطة بها إلى كامل الإقليم الوطني .^{***}

- المرسوم الرئاسي رقم 12-64 مؤرخ في 7 فبراير 2012، يعدل ويتمم مرسوم الرئاسي رقم 06-413 مؤرخ في 24 نوفمبر 2006، يُحدد تشكيلة الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته وتنظيمها وكيفية سيرها، الجريدة الرسمية عدد 8-2012.

^{SS} المادة 05 من المرسوم الرئاسي رقم 11-426، المؤرخ في 8 ديسمبر 2011، يُحدد تشكيلة الدّيون المركزي لقمع الفساد وتنظيمه وكيفية سيره، الجريدة الرسمية عدد 68-2011، ص 11.

^{***} المادة 24 مكرر 1 من الأمر 10-05، مرجع سبق ذكره، ص 16.

ما يجدر التنويه إليه، هو أنّ عمل الهيئات المكلفة بالوقاية من الفساد والوقاية منه (الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد كمكافحته والديوان المركزي لقمع الفساد)، تدعمه هيئات رقابية أخرى على غرار مجلس المحاسبة، المفتشية العامة للمالية، المصالح الخارجية للمديرية العامة للميزانية، المصالح الخارجية للمديرية العامة للمحاسبة..

3-قراءة في آليات مكافحة ظاهرة الفساد في الجزائر:

كنا قد أشرنا فيما سبق إلى أنّ ما تعرضه التقارير الدولية وحتى تقارير مجلس المحاسبة عن واقع ظاهرة الفساد في الجزائر لا يعكس حجم الجهود المبذولة والتدابير المتخذة من أجل الوقاية والحد من هذه الظاهرة، وهو ما يُثير تساؤلات جدية عن أسباب الفجوة الموجودة بين واقع هذه الظاهرة في الجزائر وما تُعلن عنه السلطات العمومية من تدابير ترمي إلى الوقاية والحد منها.

من خلال الإطلاع على النصوص القانونية المنشئة والمنظمة لعمل هيئات مكافحة الفساد في الجزائر (الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته، والديوان المركزي لقمع الفساد) السابق الإشارة إليها، يتبيّن لدينا أنّ هاتين الهيئتين تابعتين عضويًا، وظيفيًا وحتى ماليًا للجهاز التنفيذي، وباعتبار أنّ أغلب عمليات الفساد التي قد تطال المال العام تتعلق بنشاط هذا الأخير، فإنّ التساؤل الرئيسي الذي يثار هنا، يتعلق بمدى إستقلالية هذه الهيئات في أداء المهام التي يخولها لها القانون، واتخاذ الإجراءات الضرورية لمكافحة الفساد على مستوى الجهاز الخاضعة لسلطته.

فبالنسبة للهيئة الوطنية للوقاية ومكافحة الفساد، نجد أنّ المادة 03 من القانون 06-01 المتعلق بمكافحة الفساد، تنص على أنّ هذه الهيئة تتبع رئيس الجمهورية (نفس المادة تنص على أنّ الهيئة تتمتع بالشخصية الاعتبارية والذمة المالية المستقلة)، هذا الأخير الذي يتولّى تعيين أعضائها وإنهاء مهامهم أو تجديد عضويتهم، ما يجعلها في تبعية وظيفية مُطلقة لرأس السلطة التنفيذية، الأمر الذي من شأنه أن يؤثّر إلى حد بعيد على صدقية نشاطاتها ومصادقية التقارير السنوية التي تُعدّها وترفعها إلى رئيس الجمهورية⁺⁺⁺.

سلطة الجهاز التنفيذي على الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته، تمتد إلى تحديد النظام الداخلي للهيئة، حيث نصّت المادة 05 من المرسوم الرئاسي 12-64 على أنّ التنظيم الداخلي للهيئة يُحدّد بموجب قرار مُشترك بين السلطة المكلفة بالوظيفة العمومية والوزير المكلف بالمالية ورئيس الهيئة.

في ذات السياق، تنص المادة 22 من القانون 06-01 على أنّه "عندما تتوصّل الهيئة إلى وقائع ذات وصف جزائي، تحوّل الملف إلى وزير العدل حافظ الأختام، الذي يُخطر النائب العام المختص لتحريك الدعوى العمومية عند الإقتضاء"، ما يعني أنّ دور الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته يقتصر على القيام بالتحريات في قضايا الفساد، أمّا القرارات النهائية بشأن تلك القضايا فتُرجع إلى الجهاز التنفيذي ممثلاً في وزير العدل حافظ الأختام.

أمّا بالنسبة للديوان المركزي لقمع الفساد، فقد كان يتبع الوزير المكلف بالمالية منذ إنشائه⁺⁺⁺، قبل أن تُحوّل تبعيته إلى وزير العدل حافظ الأختام بموجب أحكام المادة 02 من المرسوم الرئاسي رقم 14-209^{SSS}؛ تبعيّة الديوان للجهاز التنفيذي تتجلى أيضاً في أنّ تشكيلة هذا الجهاز تتحدّد بموجب قرار مشترك بين الوزير المعني وزير العدل حافظ الأختام، هذا الأخير الذي له صلاحيات تعيين المدير العام للديوان وإنهاء مهامه^{****}؛

⁺⁺⁺ أنظر المادتين 03 و 24 من القانون 06-01، مرجع سبق ذكره.

⁺⁺⁺ المادة 03 من المرسوم الرئاسي 11-426، مرجع سبق ذكره، ص 11.

^{SSS} المرسوم الرئاسي رقم 14-209 مؤرخ في 23 يوليو 2014، يعدّل المرسوم الرئاسي رقم 11-426 المؤرخ في 8 ديسمبر 2011 الذي يُحدّد تشكيلة الديوان المركزي لقمع الفساد وتنظيمه وكيفية سيره، الجريدة الرسمية عدد 46-2014.

^{****} المادة 02 من المرسوم الرئاسي 14-209، ص 8.

نشير أيضاً هنا إلى أنّ الأعضاء المشكّلين للديوان المركزي لقمع الفساد (ضباط الشرطة القضائية وغيرهم من الموظّفين) يبقون تابعين وظيفياً للقطاعات الأصلية التابعين لها ويخضعون للأحكام التشريعية والتنظيمية والقانونية الأساسية المطبقة عليهم⁺⁺⁺⁺.

مالياً، وإضافةً إلى كون ميزانية الديوان المركزي لقمع الفساد تخضع للموافقة المسبقة لوزير المالية، حيث تنص المادة 23 من المرسوم الرئاسي 426-11 الذي يحدّد تشكيلة الديوان وتنظيمه وكيفية سيره على " يُعد المدير العام ميزانية الديوان ويعرضها على موافقة وزير المالية"، فإنّ الديوان ل يمتنع بالاستقلال المالي وهو ما يُضيف قيوداً آخر على إستقلالته الوظيفية ويُفاقم من تبعيته إلى الجهاز التنفيذي.

الخاتمة:

من خلال ما سبق، يتّضح جلياً أنّ هيئات مكافحة الفساد في الجزائر، هيئات صورية، تمّ إنشاؤها إستجابةً للإتفاقيات الدولية التي إتّزمت بها الجزائر، وليس لأغراض مكافحة الفساد داخلياً، حيث أنّ إنشاء هذه الهيئات وإخضاعها لسلطة الجهاز التنفيذي الذي كما سبق الإشارة إليه يُعدّ المرتع الأساسي للفساد، يجعل منها فاقدةً للإستقلالية في مزاوله مهامها؛ وعليه ولأجل تفعيل دورها وإضفاء المصادقية على نشاطاتها يتعيّن:

- منح الإستقلالية المطلقة لهذه الهيئات عضويّاً، وظيفياً ومالياً، عن الجهاز التنفيذي، (لاسيما بالنسبة للديوان المركزي لقمع الفساد)؛
- توسيع صلاحيات هيئات مكافحة الفساد لتتجاوز القيام بالتحريات، وجمع المعلومات المتعلقة بقضايا الفساد؛
- دعم التنسيق والتكامل بين الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد والديوان المركزي لقمع الفساد؛
- توفير الحماية اللازمة لأعضاء هيئات مكافحة الفساد، ما يجعلهم في منأى عن أي مضايقات أو ضغوط أو تهديدات؛
- حصر سلطة إصدار النصوص القانونية المتعلقة بتنظيم وسير وتشكيل هذه الهيئات، في البرلمان (أي في صيغة قوانين)، حيث أنّ ما تمّت ملاحظته من خلال العرض السابق، هو أنّ أغلب النصوص القانونية والتنظيمية السابق الإشارة إليها صادرة عن رئيس الجمهورية (أمر ومراسيم رئاسية).
- دعم الترسنة القانونية المتعلقة بمكافحة الفساد، وتشديد العقوبات المقررة ضد مرتكبي المخالفات والجرائم المتّصلة بالمال العام.

يتم الاحتفاظ بحقوق التأليف والنشر لجميع الأوراق المنشورة في هذه المجلة من قبل المؤلفين المعيّنين وفقاً ل **رخصة المشاع الإبداعي**

نسب المُصنّف - غير تجاري - منع الاشتقاق 4.0 دولي (CC BY-NC 4.0).

المجلة الجزائرية للدراسات الاقتصادية والإدارية مرخصة بموجب **رخصة المشاع الإبداعي نسب المُصنّف - غير تجاري - منع الاشتقاق**

4.0 دولي

(CC BY-NC 4.0).



The copyrights of all papers published in this journal are retained by the respective authors as per the **Creative Commons Attribution License**.

Algerian Journal of Economics and Business studies is licensed under a **Creative Commons Attribution-Non Commercial license (CC BY-NC 4.0)**.

⁺⁺⁺⁺ المادة 7 من المرسوم الرئاسي 426-11، مرجع سبق ذكره، ص 13.

